

العروة الوثقى

(156) [1601] مسألة 21 : إذا تحرك في حال الذكر الواجب بسبب قهري بحيث خرج عن الاستقرار وجب إعادته (526) ، بخلاف الذكر المندوب. [1602] مسألة 22 : لا بأس بالحركة اليسيرة التي لا تنافي صدق الاستقرار ، وكذا بحركة أصابع اليد أو الرجل بعد كون البدن مستقرا. [1603] مسألة 23 : إذا وصل في الانحناء إلى أول حد الركوع فاستقر وأتى بالذكر أو لم يأت به ثم انحنى أزيد بحيث وصل إلى آخر الحد لا بأس به (527) ، وكذا العكس ، ولا يعد من زيادة الركوع ، بخلاف ما إذا وصل إلى أقصى الحد ثم نزل أزيد ثم رجع فإنه يوجب زيادته (528) ، فما دام في حده يعد ركوعا واحدا وإن تبدلت الدرجات منه. [1604] مسألة 24 : إذا شك في لفظ " العظيم " مثلا أنه بالضاد أو بالطاء يجب عليه ترك الكبرى والإتيان بالصغرى ثلاثا أو غيرها من الازكار ، ولا يجوز له أن يقرأ بالوجهين ، وإذا شك في أن " العظيم " بالكسر أو بالفتح يتعين عليه أن يقف عليه ، ولا يبعد عليه جواز قرائته ، وصلا بالوجهين لامكان أن يجعل العظيم مفعولا لأعني مقدرا. [1605] مسألة 25 : يشترط في تحقق الركوع الجلوسي أن ينحني بحيث يساوي وجهه ركبتيه ، والافضل الزيادة على ذلك بحيث يساوي مسجده ، ولا يجب فيه على الاصح الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثم الانحناء ، وإن كان هو الأحوط. _____ (526) (وجب اعادته) : لا يبعد عدم وجوبها. (527) (لا بأس به) : الاحوط لزوماً تركه لاستلزامه الاخلال بالاستقرار المعتبر في حال الركوع وكذا الامر في عكسه. (528) (فانه يوجب زيادته) : الزيادة ممنوعة ولكن الاشكال المتقدم جاز هنا ايضا مضافاً الى اسلتزامه الاخلال برفع الرأس عن الركوع.